

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :  
الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة  
والمتوسطة والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ١٢/١/٢٠٠٥

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٩٠ لسنة ٢٠٠٥  
و٨٢٤٩ لسنة ٩٧٠٩ و٢٠٠٥ لسنة ٩٧٠٩ و٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و١١١٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧

و٩٧٤٨ لسنة ٩٧٤٨ و١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠  
و١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ و١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤

و٩٧٠٠ لسنة ٩٧٠٠ و١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٥ و١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ و٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨  
و٩٠٩٩ لسنة ٩٠٩٩ و١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ و٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ و٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩

و٨٩١٣ لسنة ٨٩١٣ و٢٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ و٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ و١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١  
بشأن سريان السجل العيني على جزيرة وراق الحضر اعتباراً من ٢٨/٦/٢٠٢١

وعلى منكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢١

**قرر :****(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة  
 الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ من ٢٠٢١/٦/٢٨  
 إلى ٢٠٢١/١٢/٣١

**(المادة الثانية)**

يتم قبول استمرارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون  
السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من ٢٠٢١/٦/٢٨

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٢٢

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**